تمكن من ذبحه اولا وعن ابي حنيفة وابي يوسف
اذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من
الحياة فوق ما يكون من المذبوح تحل وهو
قول الشافعي وهذا اذا كان يتوهم بقاءه
حيا مع الجرح الذي جرحه الكلب اما اذا شق
بطنه واخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه حيا
فمات حل تناوله او خنقه الكلب ولم يجرحه
حرم مطلقا سواكسر منه عضوا ام لا وحكي ابو
يوسف عن ابي حنيفة انه اذا كسر عضوا
فقتله حل او شاركه كلب غير معلم او كلب
لم يذكر اسم الله عليه حال كونه عمدا حرم
خلافا للشافعي في الاخيرة قوله حرم متعلق
بالمسايل الخمسة ولو رد الصيد وعليه الكلب
الثاني ولم يجرح معه ومات بجرح الاول كره
اكله ثم قيل كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم وهو

اختيار

شمس الايمة الحلواني فلو رد الصيد على الكلب
مجوسي حتى اخذه فلا باس باكله وان ارسل
معلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر بزجره حل
الصيد ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانز
جر حرام والمراد بالزجر الاغراب الصياح عليه
وبالانزجار الاظهار زيادة الطلب وان لم ير
سله احد ولكنه اتبعت الكلب على اثر الصيد
بغير ارسال فزجر مسلم فانزجر فاخذ الصيد
حل والقياس ان لا يحل وكذا جميع الاحكام
في البازي الا انه وضع المسايل في الكلب لانه
محل الاشتباه وان رمى وسمى وجرح اكل وان
ادركه حيا ذكاه وان لم يزكه ثم مات حرم وقد
مر الاختلاف في الكلب فلا يحتاج الى الاعادة
وان وقع سهم بصيد فتحامل ورمى التحامل
في المشي ان يتكلفه على مشقة واعياه يقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)